



20 و 11 و S/14326/Add.10، 50 و 47 و 33 و 24-26 و 21 و 16 و S/13737/Add.15 و 24 و 28 و 29 و 47 و 50، S/14840/Add.8، 27 و 21-25 و 30-33 و 37 و 42 و 48، S/15560/Add.3 و 21 و 29 و 37 و 42 و 45 و 47 و 48، S/16270/Add.6-8 و 15 و 20 و 21 و 34 و 35 و 40 و 47، S/16880/Add.8-10 و 15 و 20 و 21 و 41 و 46، S/17725/Add.2 و 15 و 21 و 28 و 35 و 38 و 43 و 47، S/18570/Add.2 و 21 و 30 و 47، S/19420/Add.2-4 و 18 و 19 و 22 و Corr.1 و 30 و 48 و 50، S/20370/Add.4 و 12 و 16 و 21 و 30 و 32 و 37 و 44 و 46 و 47 و 51، S/21100/Add.4 و 21 و 30 و 47، S/22110/Add.4 و 21 و 30 و 47، S/23370/Add.4 و 7 و 21 و 30 و 47، S/25070/Add.4 و 21 و 30 و 48، S/1994/20/Add.3 و 20 و 29 و 47، S/1995/40/Add.4 و 21 و 29 و 47، S/1996/15/Add.4 و 15 و 21 و 30 و 47، S/1997/40/Add.4 و 21 و 30 و 46، S/1998/44/Add.4 و 21 و 30 و 47، S/1999/25/Add.3 و 20 و 29 و 46 و S/2000/40/Add.4 و 15)

وقد استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤١٤٦ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) (S/2000/460).

وقد دعا الرئيس بموافقة المجلس ممثل لبنان، بناء على طلبه، إلى المشاركة في مناقشة البند بدون حق في التصويت.

وأعلن الرئيس أنه أذن له عقب مشاورات المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2000/18 التي ستصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠٠).

الحالة في تيمور الشرقية (انظر S/11593/Add.50 و 51، S/11935/Add.35 و 16، S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50 و S/2000/40/Add.4 و 11 و 16).

واستأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤١٤٧ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، قدم الرئيس، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت دعوة إلى السيد هادي عنابي، مساعد الأمين العام لعمليات حفظ السلام.